

**مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٨
بتعديل المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢
بشأن الرسوم القضائية**

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية والمعدل
بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٢ ،
وبناء على عرض وزير العدل والشئون الاسلامية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الاولى

يستبدل بعنوان الباب الثالث «الاعفاء من الرسوم القضائية» من المرسوم
بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية والمشار اليه العنوان التالي :
«تعديل الرسوم القضائية والإعفاء منها» .
كما يستبدل بنص المادة (١٠) من المرسوم بقانون المشار اليه النص الآتي :
«يجوز بقرار يصدر من وزير العدل والشئون الاسلامية بعد موافقة مجلس
الوزراء تعديل الرسوم القضائية المبينة في الجداول المرافقة لهذا القانون بالحذف او
النقص او الزيادة .

كما يجوز لوزير العدل والشئون الاسلامية بقرار يصدره ان يؤجل او يعفى من
الرسوم القضائية كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها» .

المادة الثانية

على وزير العدل والشئون الاسلامية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ٩ ذي القعدة ١٤٠٨هـ

الموافق ٢٣ يونيه ١٩٨٨م